ويسن الغسل للاحرام بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض
والنفساء لان القصد التنظيف لكن يسن لهما النية والاولى
لهما تأخير الاحرام الى الطهر ان امكن وحتى غير المميز فيغسله
وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا او شرعا تيمم ندبا لان
الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات احدهما بقي الاخر
ويجري ذلك في سائر الاغسال الاتية ولدخول مكة
وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة واحرم
بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم
واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك
ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة و
لدخول المدينة وللوقوف بعرفة والافضل ان يكون
بعد الزوال وللوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام
ويكون بعد الفجر ولرمي جمار كل يوم من ايام التشريق
لاثار وردت في ذلك ولان هذه المواضع يجتمع بها
الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل ان يكون
الغسل للرمي بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن
الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة
ولا لطواف القدوم او الافاضة ولا للحلق وهو كذلك
اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني
والثالث ويستحب تطيب بدنه للاحرام بعد الغسل

رجلا او غيره لا تغزل المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلوة
في جماعتهم وافضل انواع الطيب المسك والاولى خلطه
بماء الورد دون ثوبه فلا يندب تطيبه بل يكره ولا يحرم
بما تبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولو في ثوبه
لا شك فيه ولو اخذه من بدنه او ثوبه ثم اعاده اليه
وهو محرم او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا
لو مسه بيده عمدا ولا اثر لانتقاله بعرق للعذر و
يستحب للرجل قبل الاحرام لبس ازار ورداء للاتباع ابيضين
لخبر البسوا من ثيابكم البيض جديدين ثم ان لم يجدهما
لبس مغسولين ويندب غسل جديد يغلب احتمال
النجاسة في مثله ونعلين لخبر ابي عوانة ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ الا المزعفر والمعصفر
فانهما يحرمان اما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير
الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل ان يتنظف بقص
الشارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة
لمريد التضحية ويسن بعد فعل ما ذكر ركعتان اي صلاتهما
بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة
لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزي عنهما الفريضة والنافلة
لكن ان نويهما مع ذلك حصل ثوابهما ايضا والا سقط
عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد
ثم اذا صلاهما يحرم بعدها حال كونه مستقبل القبلة

الاذرعي انه يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فيلزمها ازالته واقره الرملي في شرحه ا ه ابن قاسم

قال الرملي يكره في المعصفر كالتكفين فيه للرجل ا ه ابن قاسم

Copyright © King Saud University